

المحرر الوجيز

@ 59 @ مسعود وغيرهما وقال أبو حنيفة هي هنا مخصصة للمس الذي هو الجماع فالجنب يتيمم واللامس باليد لم يجر له ذكر فليس يحدث ولا هو ناقض لوضوء فإذا قبل الرجل امرأته للذة لم ينتقض وضوؤه ومالك رحمه الله يرى أن للمس ينقض إذا كان للذة ولا ينقض إذا لم يقصد به اللذة ولا إذا كان لابنة أو لأم والشافعي رحمه الله يعمم لفظة ! 2 2 ! فإذا لمس الرجل عنده أمه أو ابنته على أي وجه كان انتقض وضوؤه وعدم وجود الماء يترتب للمريض وللمسافر حسبا ذكرناه ويترتب للصحيح الحاضر بالغلاء الذي يعم جميع الأصناف واختلف فيه فقال الحسن يشترى الرجل الماء بماله كله ويبقى عديما وهذا قول ضعيف لأن دين الله يسر كما قال صلى الله عليه وسلم ويريد بنا اليسر ولم يجعل علينا في الدين من حرج وقالت طائفة يشترى ما لم يزد على القيمة الثلث فصاعدا وقالت طائفة يشترى قيمة الدرهم بالدرهمين والثلاثة ونحو هذا وهذا كله في مذهب مالك رحمه الله وقيل لأشهب أيشترى القربة بعشرة دراهم فقال ما أرى ذلك على الناس .

قال القاضي أبو محمد وقدّر هذه المسألة إنما هو بحسب غنى المشتري وحاجته والوجه عندي أن يشترى ما لم يؤذ غلاؤه ويترتب أيضا عدم الماء للصحيح الحاضر بأن يسجن أو يربط وهذا هو الذي يقال فيه إنه لم يجد ماء ولا ترابا كما ترجم البخاري ففيه أربعة أقوال فقال مالك وابن نافع لا يصلي ولا يعيد وقال ابن القاسم يصلي ويعيد وقال أشهب يصلي ولا يعيد وقال أصبغ لا يصلي ويقضي إذا خاف الحضري فوات الوقت إن تناول الماء فلمالك رحمه الله قولان في المدونة إنه يتيمم ولا يعيد وقال إنه يعيد وفي الواضحة وغيرها عنه أنه يتناول الماء ويغتسل وإن طلعت الشمس .

وعلى القول بأنه يتيمم ولا يعيد إذا بقي من الوقت شيء بقدر ما كان يتوضأ ويصلي ركعة فقليل يعيد وقيل لا يعيد ومعنى قوله ! 2 2 ! في اللغة اقصدوا ومنه قول امرئ القيس .
(تيممت العين التي عند ضارج % يفىء عليها الظل عرمضها طامي) + الطويل + .
ومنه قول أعشى بني ثعلبة .

(تيممت قيسا وكم دونه % من الأرض من مهمة ذي شزن) + المتقارب + .

ثم غلب هذا الاسم في الشرع على العبادة المعروفة والصعيد في اللغة وجه الأرض قاله الخليل وغيره ومنه قول ذي الرمة .

(كأنه بالضحي ترمي الصعيد به % دبابة في عظام الرأس خرطوم) + البسيط + واختلف الفقهاء فيه من أجل تقييد الآية إياه بالطيب فقالت طائفة يتيمم بوجه الأرض ترابا كان أو

رملا أو حجارة أو معدنا أو سبخة وجعلت الطيب بمعنى الطاهر وهذا مذهب مالك وقالت طائفة
منهم الطيب بمعنى الحلال وهذا في هذا الموضع قلق وقال الشافعي وطائفة الطيب بمعنى
المنبت كما قال جل ذكره ! 2 2 ! فيجيء الصعيد على هذا التراب وهذه الطائفة لا تجيز
التيمم بغير ذلك مما ذكرناه فمكان الإجماع أن يتيمم الرجل في تراب منبت طاهر غير منقول
ولا مغصوب ومكان الإجماع في المنع أن يتيمم الرجل على الذهب الصرف